شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية
في ظل الفقه الإسلامي
ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي

عبد الله عياف محمد السرواني

ماجستير في القانون

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

aaalsirwani@gmail.com

مقدمة

يعد المجال الصحي أحد أهم المجالات التي ارتكز عليها الإسلام، وذلك لكونها ترتبط بأحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، وهي حفظ النفس والعقل. فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحل الطيبات ووضع فيها شفاء للناس، فشرع التداوي بها، ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[1]. كما أن الدول توليها اهتمامًا كبيرًا لارتباطها بأحد أولى الحقوق الأساسية في مجال حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية، وهو الحق في الحياة، وأن يكون الإنسان في صحة جيدة.

ولذلك تعد المهن الصحية، من طب بشتى أنواعه وتخصصاته العضوية والنفسية، وتمريض ومساعدة صحية وغيرها كذلك، من أهم المهن التي زاولها الإنسان منذ القدم إلى يومنا هذا، فمهنة الممارس الصحي مهنة عظيمة جدًّا، ولها أهمية كبيرة لأنها مرتبطة بالإنسان والحفاظ عليه، هذا الإنسان الذي خلقه الله تعالى وكرمه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ

(١) سورة النحل: الآيات: ٦٨-٦٩.

خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾[1]، ومن تكريمه له أن متعه بالصحة وفتح له أبواب التداوي للحفاظ على هذه الصحة ورعايتها.

ولهذا أمرنا الدين الإسلامي وشجع على الإقبال على هذه المهن والتداوي لما في هذا من خير وتحقيق لمبدأ الاستخلاف الذي خلقنا الله تعالى من أجله، إذ إن الحفاظ على الأنفس والعقول والأجساد هو مساهمة في عمارة الأرض والاستخلاف فيها، وفي هذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**عباد الله تداووا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء**))[2]، كما يقول في حديث آخر: ((**إن الله عَزَّوَجَلَّ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**))[3].

ومع تنامي المهن المرتبطة بالممارسة الصحية وتعددها مع تطور الحياة الإنسانية برزت تخصصات وأدوار كثيرة جدًّا للممارس الصحي، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي والتقني الحديث، فارتبطت بها إشكاليات شرعية وأخلاقية وقانونية، سواء فيما يتعلق بالحدود الأخلاقية للممارس الصحي، وأين تبدأ مسؤوليته وأين تنتهي في توظيف الآليات الحديثة في العلاج، وضوابط الشرع الإسلامي في العلاجات الحديثة، وبالتالي كان لا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب التداوي، ج٤ ص٢٨٨، رقم الحديث (٥٧٤٢).
(٣) الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، ج٣٠ ص٣٩٨، رقم الحديث (١٨٤٥٥)، قال الألباني: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

بد على الدول أن تقوم بتقنين هـذه المهن وفرض شروط وإجراءات أخلاقية وعلمية مهنية من أجل الحفـاظ على هذه المهن وتحسـينها، وذلك من أجل القطع مع كل ما من شـأنه أن يؤدي حياة المريض أو يؤثر عليها سلبًا عوض تحقيق الهدف الـذي هو علاجه، مما قد يسـبب في الأخـير ضرب وخلخلة السـلم الصحي والاجتماعي الذي تقـوم عليه الدول وتعمـل على رعايته وصونه، تطبيقًا لقواعـد ومقاصد الشريعة الإسـلامية، وتحقيقًا للتوصيات الدولية والعالمية في مجال حقوق الإنسان الأساسية.

فالمملكة العربيـة السـعودية؛ كغيرها من الـدول؛ قامـت بتقنين هذا المجال وأحاطته بمجموعة من القواعد النظاميـة الملزمة، وذلك عبر وضع قواعد الممارسة الصحية وشروط ممارسة هذه المهن وضوابطها، وذلك حماية لمواطنيها صحيًّا، باعتبارها مبدأ دسـتوريًّا منصوصًا عليه في المادة (٢٧) من النظام الأسـاسي للمملكة، والتي تنص على أنه: «**تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطواري والمرض والعجز والشيخوخة**»[١].

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسـة الحالية من خـلال محاولتها التعرف عـلى القواعد الشرعية والأخلاقيـة والنظامية التـي تبنّتهـا المملكة العربية السـعودية، انطلاقًـا من مرجعيتهـا الإسـلامية والتزاماتهـا القانونية، لتأطـير المجال الصحي بالمملكة، من خـلال التعريف والتعرف عـلى شروط مزاولة المهن

(١) النظام الأساسي للحكم. المملكة العربية السـعودية. الصادر بأمر ملكي رقم (أ/ ٩٠) لسنة ١٩٩٢م، المادة (٢٧).

الصحية وفق نظام المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) بتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

اختار الباحث إجراء هذه الدراسة نظرًا لما تم بيانه في أهمية الدراسة، ولكون البحوث والدراسات التي أجريت في هذا المجال قليلة جدًّا، حيث إن أغلبها يرتكز على الجانب الشرعي أو النظامي فقط دون عقد مقارنة بينهما.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في تحديد الشروط والضوابط الشرعية والنظامية لممارسة المهن الصحية، والمسؤوليات التي تقع على الممارس الصحي عند ارتكاب الهفوات الجزائية والمدنية في معرض أداء مهامه.

أسئلة الدراسة:

يحاول الباحث في دراسته الحالية الإجابة عن التساؤلات الأتية:

-ماهي شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي إطار نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية؟

-ما المسؤوليات المترتبة على مخالفة هذه الشروط والضوابط في ظل النظام القضائي السعودي؟

أهداف الدراسة:

يروم الباحث في دراسته الحالية تحقيق الأهداف الآتية:

-التعرف على شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي إطار نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية.

-تحديد المسؤوليات المترتبة على مخالفة هذه الشروط والضوابط في ظل النظام القضائي السعودي.

حدود الدراسة:

-**الحدود الموضوعية**: تقتصر الدراسة الحالية على التعرف على ضوابط ممارسة المهن الصحية وفق الشريعة الإسلامية ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي.

-**الحدود المكانية**: الدراسة طبقت على المملكة العربية السعودية وأنظمتها.

-**الحدود الزمنية**: في شقها الشرعي فهي ممتدة في تاريخ الفقه الإسلامي، وفي شقها القانوني، فمنذ صدور نظام مزاولة المهن الصحية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة مزاولة المهن الصحية وما يرتبط بها من شروط ومسؤوليات، ولعل من أهم الدراسات السابقة التي توصل إليها الباحث، وتتقاطع مع دراسته الحالية، هي:

- **دراسة الزهراني (٢٠٢٤)**[١]: والتي كان الهدف منها بيان أهمية ومميزات المساءلة الطبية في النظام السعودي، ومن أجل ذلك وظف الباحث منهجية استقرائية تحليلية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المملكة العربية السعودية تطبق المفهوم الشرعي في المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها، وذلك باعتمادها على عنصري الإدراك وحرية الاختيار لقيام هذه المسؤولية، كما أن الدراسة بينت أن نظام المهن الصحية ولائحته التنفيذية تطرقا لكافة المسؤوليات التي تقع على الممارس الصحي مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية.

- **آل عزام ومحمد (٢٠٢٢)**[٢]: والتي كان الهدف منها بيان أهمية مهنة الطب وعمل الممارس الصحي تجاه العامة والفرد، وتوضيح معنى الأخطاء الطبية وبيان أنواعها وطرق الوقاية منها ومتى يتحمل الطبيب

(١) الزهراني، عمر بن أحمد. المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية. المجلة العربية للنشر العلمي. عدد: ٢٩. ٢٠١٩. ص٣٤٥.

(٢) آل عزام، سعد ناصر؛ ومحمد، أحمد محمد علي بشير. (٢٠٢٢). المسؤولية التقصيرية للممارس الصحي في النظام السعودي. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٦ (١١)، ١٠٧-١١٧.

المسؤولية عن خطئه وما هي الأصول والمعايير التي استند عليها الفقهاء في تحديدها ومقارنتها بالمعتمد في نظام المهنة الصحية السعودي. ولهذه الغاية اعتمد الباحث على منهجية وصفية تحليلية مقارنة. وقد خلص الباحث في دراسته إلى أن مهنة الطب ومسؤولية ممارسيها تندرج ضمن مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس، وبالتالي فالمسؤوليات المترتبة عن أخطاء الممارسين الصحيين تندرج في هذا الإطار، وعليه جاءت القوانين المعاصرة، ومنها النظام السعودي لتحديدها وتنظيمها، حيث إن المنظم السعودي بيَّن مسؤوليات الطبيب، ورتب على هذه المسؤوليات عقوبات تأديبية ومدنية وجزائية.

- **اللحيدان (٢٠١٩)**: والتي كان الهدف منها بيان المسؤولية الجنائية للممارس الصحي المتستر على المريض المشتبه به في النظام السعودي. حيث اعتمدت الباحثة منهجية وصفية تحليلية، لتخلص لمجموعة من النتائج أهمها أن الممارس الصحي المتستر على المريض المشتبه به مرضيًّا أو جنائيًّا، تكون عقوبته الأصلية بنص النظام السعودي السجن بما لا يزيد عن ستة أشهر أو غرامة مالية ما لا يزيد عن مائة ألف ريال سعودي، أو بهما جميعًا حسب ما يراه القاضي بما يقتضيه حال الجاني والجريمة. ٤- نتج من الدراسة أن العقوبة التبعية والتكميلية للممارس الصحي المتستر بنص النظام السعودي هي: الإنذار - وغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال- وإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. أهم التوصيات: ١- ينبغي إدخال إضافات إلى نظام مزاولة

المهن الصحية لكثير من المفاهيم والمصطلحات الخاصة بجريمة التستر في المجال الصحي مثل مفهوم: التستر – المشتبه به – الجناية – المسؤولية – العقوبة الأصلية – العقوبة التبعية والتكميلية – السجن – الغرامة. ٢- إفراد جريمة التستر على المريض المشتبه به بمواد خاصة في النظام تبين كل ما يتعلق بهذه الجريمة بشكل مفصل وأكثر تحديدًا. ٣- التفتيش الدوري والمفاجئ للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة للتأكد من عدم وجود مريض مشتبه به. أهم المقترحات: -الحاجة لإثراء المكتبة القانونية بدراسة المسؤولية الشرعية والقانونية للممارس الصحي تجاه المريض المشتبه به.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث منهجية استقرائية تحليلية مقارنة، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والنظامية وتحليلها لبيان ما تشمله من ضوابط وقواعد للمسؤولية التي على المزاولين للأنظمة السعودية. وعقد مقارنة بينها من حيث شموليتها وأهميتها.

إجراءات الدراسة:

لإجراء الدراسة وتحقيق أهدافها، قام الباحث بالإجراءات الآتية:

-جمع المادة العلمية من مظانها الأصلية.

-اعتماد المنهجية العلمية في تحليل المادة العلمية ومقارنتها.

-توثيق الاقتباسات من مصادرها الأصلية، ونسبتها لأصحابها.

-عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مع الحكم عليها إن لم تكن من الصحيحين.

خطة الدراسة:

اعتمد الباحث على تصميم منهجي قوامه:

-**مقدمة:**

تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات الدراسة وأهدافها وحدود التطبيق، والمنهج المتبع في الدراسة.

-المبحث التمهيدي: مفهوم المهن الصحية والممارس الصحي في اللغة والاصطلاح:

ويتضمن مطلبين:

الأول فيه تعريف للمهن الصحية.

والثاني بيان لمفهوم الممارس الصحي.

-**المبحث الأول: شروط مزاولة المهن الصحية وأهميتها:**

ويشمل مطلبين:

الأول شروط الولوج للمهن الصحية.

أما الثاني فعن أهمية شروط مزاولة المهن الصحية في حماية الأفراد والمجتمع.

-**المبحث الثاني: ضوابط الممارس الصحي ومسؤولياته:**

وفيه يبين الباحث:

في المطلب الأول أخلاقيات وضوابط الممارس الصحي.

ثم في المطلب الثاني يحدد مسؤوليات الممارس الصحي.

-الخاتمة:

تشمل أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث التمهيدي
مفهوم المهن الصحية والممارس الصحي

قبل التعرف على شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية والأنظمة المحددة لها وللمسؤوليات المرتبطة بها، لا بد أولًا من تحديد أهم المفاهيم المكونة لهذا الموضوع، وأولها مفهوم المهن الصحية وتخصصاتها (**المطلب الأول**)، وأيضًا مفهوم الممارس الصحي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المهن الصحية وتخصصاتها:

يتكون مفهوم المهن الصحية لغة من كلمتين تربط بينهما علاقة نعت بمنعوته، قال صاحب مقاييس اللغة: «الميم والهاء والنون أصل صحيح.. ومن باب المهن: الخدمة، والمهنة والماهن: الخادم»[(١)]، كما جاء في لسان العرب: «المهنَة والمِهنة والمَهَنَة والمَهِنة كله: الحذق بالخدمة والعمل ونحوه.. وقد مهن يمهن مهنا إذا عمل في صنعته»[(٢)]. فالمهن لغة جمع من فعل مَهَنَ وامتهن ومعناه اتخذ الرجل مهنةً[(٣)].

(١) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ج٥ ص٢٨٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط: ٣، مج٦ ج٤٦ ص٤٢٩٠

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. (١٩٧٢). المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: ٢، جذر (مهن)، ص٨٩٠.

أما بالنسبة للفظ «الصحية» فهي من فعل صحّ يصح صحة، والصحة «خلاف السقم، وذهاب المرض، وقد صح فلان في علته واستصح»[1].

أي أن المعنى اللغوي للمفهوم هو أن المهن الصحية هي المهن والأعمال التي تتعلق بصحة الناس واستشفائهم من أسقامهم.

بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فلم يعرف نظام المهن الصحية السعودي مفهوم المهن الصحية، وإنما اقتصر على تعداد أهم هذه المهن والتخصصات التي تندرج ضمن مفهوم المهنة أو العمل الصحي، حيث نص على أهم فئات الممارسين الصحيين بالمملكة العربية السعودية، ففي المادة الأولى منه عرف مصطلح الممارس الصحي بأنه: «**كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية،**

(١) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، جذر (صحح)، مجلد، ٤، ج٢٧ ص٢٤٠١.

وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية»[1].

وبالتالي فالمنظم حدد المقصود بالمهن الصحية وأنواعها على سبيل المثال لا الحصر، بحيث إنه فتح الباب على أي مهنة لها علاقة بصحة المواطن، من خلال الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمات المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الحصية، باعتبارهما المؤسستين القانونيتين اللتين تديران الصحة بالمملكة العربية السعودية.

ويمكن القول بأن المهن الطبية أو الصحية هي مهن لأشخاص محترفين حاصلين على درجات علمية معترف بها في دولة الممارسة ومرخص لهم من وزارة الصحة العمل بعد اجتيازهم التدريب العملي والإكلينيكي، ومقيدين في نقابات المهن الطبية المختلفة في سجلات ولديهم الخبرات لتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والترويجية والتأهيلية بطريقة منظمة للأفراد والعائلات والمجتمعات، وتقع عليهم المسئولية الأدبية والمهنية والقانونية من جراء ممارسة المهنة طبقًا لأدبيات وأخلاقيات مهنة الطب والعقوبات الجنائية أيضًا طبقًا للقانون المحلى لكل دولة.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٤هـ. المادة (١).

المطلب الثاني: مفهوم الممارس الصحي:

الممارس من تمرّس، وأصل الفعل مَرَسَ، جاء في لسان العرب: «ويقال: ما بفلان متمرس، إذا نُعت بالجَلَد والشدة حتى لا يقاومه من مارسه»(١)، وفي المعجم الوسيط: «مارس الشيء مراسًا وممارسة: عالجه وزاوله، يقال: مارس قِرنَه، ومارس الأمور والأعمال»(٢).

فالممارس في اللغة إذن هو الشخص المزاول لعمل ما، والذي اتخذه مجالًا يمارسه بشكل مستمر. وإذا تم إضافة المنعوت «الصحي» أصبح المفهوم يحيل للشخص الذي يزاول أحد المهن الصحية ويعمل فيها.

أما في المعنى الاصطلاحي، فيعرف دليل أخلاقيات الممارس الصحي الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر سنة ٢٠٠٣م الممارس الصحيّ بأنه كل: «**من يقدم أو يشارك في تقديم الرعاية الصحية المباشرة للمريض، سواء كان ذلك على شكل خدمة تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية**»(٣).

أي أن الممارس الصحي هو كل شخص حصل على ترخيص ممارسة إحدى المهن الصحة المسموح بمزاولتها في الأنظمة السعودية.

(١) لسان العرب، المرجع السابق، مج٦ ج٤٦ ص٤١٧٩.
(٢) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص٨٦٣.
(٣) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. دليل أخلاقيات الممارس الصحي. الطبعة الثالثة. ٢٠٠٣. ص٨.

المبحث الأول
شروط مزاولة المهن الصحية وأهميتها

لقد تناول المنظم السعودي كل ما يخص الممارسة الصحية بالمملكة من شروطها وضوابطها في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) بتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، وبلائحته التنفيذية التي تتضمن إجراءات وتفصيلات مواد النظام، والصادرة في ٢/ ١/ ١٤٣٩هـ. فما هي شروط الانضمام لصف المهن الصحية ومزاولتها انطلاقًا من النظام ومبادئ الفقه الإسلامي وقواعده؟ وأين تكمن أهمية هذه الشروط؟

المطلب الأول: المهن الصحية وشروط مزاولتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي:

نظرًا لأهمية هذه التخصصات وارتباطها بأغلى شيء لدى الإنسان وهو الصحة، سواء الجسدية أو النفسية أو العقلية، فإن المنظم السعودي قد ربط الولوج لإحداها بمجموعة من الشروط العامة والخاصة، إذ ليُعطى الترخيص، الذي هو الوسيلة القانونية الوحيدة لممارسة أحد المهن الصحية في المملكة العربية السعودية[1] للشخص، لا بد من أن تتوفر فيه العديد من الشروط والمقومات التي يمكن عدُّها ضمانات للحصول على كفاءات مناسبة لممارسة هذه المهن المهمة والحساسة جدًّا، ومن أهم هذه الشروط:

(١) حيث تنص المادة الثانية من نظام المهن الصحية في فقرتها الأولى على أنه: «يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة».

١ - التحلي بالأخلاق الإسلامية:

إن هذا الشرط العام تحدث عنه الدليل المهني الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الطبية تحت عنوان: واجبات المتدرب وحقوقه[١]، حيث نص على أهم الشروط العامة لولوج مراكز التأهيل والتدريب ثم العمل كممارس صحي، ومنها أن يتحلى المتدرب أو الممارس بالأخلاق الإسلامية في جميع تعاملاته، وأن ينضبط لأخلاق الإسلام من نية صالحة وصدق وإخلاص في العمل، فيكون عمله لوجه الله وخدمة للمجتمع.

فالإخلاص في العمل واحترام الأخلاق الإسلامية فيه هي غاية الدين ومقصده، ولهذا نجد العديد من الآيات الكريمات تحث على الإخلاص وتأمر به، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٢]، كما أنه تعالى يربط التعلم والتمكن من العمل بالتقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ۝٢٨٢﴾[٣]، وفي هذا أيضًا يقول الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله**))[٤].

---

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (٢٠١٣): واجبات المتدرب وحقوقه. الطبعة الثالثة. ص٥

(٢) سورة البينة: الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده. ج٢٧ ص٣١٨، رقم الحديث (١٦٧٥٤)، قال الألباني: حديث صحيح.

ولا شك أن لهذا الشرط قيمة كبيرة جدًّا في المهن الصحية، حيث يكون فيها الممارس الصحي من طبيب أو ممرض أو غيرهما، في موضع يطلع فيه على أعراض الناس وأجسادهم وأسرارهم وخصوصياتهم التي في بعض الأحيان لا يعلمها إلا المريض والممارس الصحي.

وبالتالي لا بد من التحلي بالأخلاق الإسلامية من حياء وعفة وخشية من الله وتواضع وصبر، وذلك لحفظ الأعراض وصون الأسرار واحترام خصوصيات المرضى ومراعاتها، وبذل الجهد من أجل صحة الأفراد باختلاف أعمارهم وأجناسهم وجنسياتهم وحالتهم الاجتماعية والصحية[1].

وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس، التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فعمل الممارس الصحي يتداخل مع كل هذه الكليات، وبالتالي فهو مطالب بحفظها وصونها في عمله.

٢- أن يكون العمل مشروعًا:

إن من الشروط العامة التي يمكن الحديث عنها في أي عمل كان، هي ضرورة كونه مشروعًا وقانونيًّا، إذ لا يمكن أن يلج الإنسان مهنة ما ويمارس أعمال غير شرعية دينيًّا، وغير معترف بها في قانون الدولة

(١) السباعي، زهير أحمد والبار، محمد علي. الطبيب، أدبه وفقه. دار القلم - دمشق والدار الشامية بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٣. ص٣٨ وما بعدها.

وأنظمتها، وكذا بالنسبة للمهن الصحية، فقد تكفل المنظم السعودي بتحديد المهن الصحية المسموح بها في المملكة، وألزم الهيئة السعودية للتخصصات الطبية بإصدار قائمة الممارسين الصحيين كلما دعت الضرورة إلى ذلك(١).

وبالتالي فالمهن التي لا تُحصر في هذه القوائم غير معترف بها داخل أرض المملكة ويعاقب ممتهنها، ومنها الممارسات الخاصة بالشعوذة للتداوي وكذا الإجهاض(٢) وغيرها.

وهذا الشرط ينطلق من قواعد شرعية وأسس دينية محضة تدعو إلى ممارسة الأعمال الحلال التي لا علاقة لها بالحرام عن قريب أو بعيد، بحيث إن القرآن الكريم وضع مبدأ عامًّا لها من خلال قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾(٣)، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن هذا المال لحلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو. ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**))(٤).

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) بتاريخ: ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٩هـ. المادة (١/ ١).

(٢) إلا بشروط محددة كما سنرى.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث: (٦٤٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، حديث: ١٠٥٢.

فالعمل الذي يكون فيه خداع للشخص المريض حرامٌ بحكم الشرع. كما أن الدين نهى عن الإجهاض[1]، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]، كما حرم تغيير خلق الله، فقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**لعن الله الواشمات والموشمات... المغيرات خلق الله** عَزَّوَجَلَّ))[3]، ونهى كذلك عن الشعوذة وغيرها من المهن والممارسات الصحية بنصوص متفرقة.

ووضع الشارع الحكيم لهذا المبدأ العام الذي لخصه الفقهاء في القاعدة الفقهية التي نصها: «**الأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله**»[4]، والقاعدة الأخرى التي تنص على أن: «**الأصل في المعاملات الإباحة**».

فكل ما يقوم به المسلم من أعمال وعادات ومعاملات الإباحة، فقد جعل الأمر مفتوحًا للاجتهاد وتكييف كل مهنة وكل ممارسة مع ضوابط الشرع والمنفعة العامة ومقاصد الدين من أجل اعتبارها عملًا مشروعًا أو لا، وهو نفسه التوجه الذي اتجه إليه نظام المهن الصحية حين أمر بِتَحْيِينِ القوائم كل ما جد جديد في الميدان الصحي الدولي والوطني، وهذا أمر أساسي لمواكبة النظام للتطور الكبير الذي يعرفه الميدان الصحي عمليًّا وآليًّا.

---

(١) انظر في هذا: فتوى الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وتفصيله في الموضوع، موقع بن باز على الإنترنت. www.binbaz.or.sa/fatwa

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

(٤) الإمام الشاطبي، إبراهيم محمد بن موسى. الاعتصام. تحقيق محمد رشيد رضا. المكتبة التجارية الكبرى. الجزء الأول. ١٣٣٢. ص٣٧.

٣- الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للمهنة والتدريب لمدة كافية:

فمن أولى الشروط التي تحدث عنها نظام المهن الصحية من أجل الترخيص لممارسة مهنة من المهن الصحية، أن يكون طالب الرخصة حاصلًا على المؤهل العلمي المطلوب لهذه المهنة، وعلى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام مؤكدة على ضرورة: «**الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة**»(١).

فلا شك أن المؤهل العلمي شرط لا محيد عنه لممارسة مهنة من المهن الصحية، نظرًا لحساسية المهن وارتباطها بالنفس والحفاظ عليها. كما أن الشرط الثاني هو: «**أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية**»(٢).

فتحقق المؤهل العلمي ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو حجة على حصول الممارس الصحي على تدريب وتأهيل نظري وتطبيقي كاف، يمكنه من ممارسة المهنة والقيام بها على أكمل وجه، وكذا توفره على القدرة البدنية لتحمل أعبائها ومسؤولياتها الجسام.

(١) نظام المهن الصحية: المصدر السابق: المادة الثانية/ الفقرة الثانية.
(٢) نظام الهن الصحية: المصدر السابق. المادة الثانية/ الفقرة الثالثة.

وكذلك من الجانب الشرعي يعد حفظ النفس والعقل كليتين من الكليات الخمس التي جاءت مقاصد الشريعة صيانة وحماية لها مما يعطلها أو يزيل وجودهما، وبالتالي فالذي يؤتمن على هاتين الكليتين لا بد أن تكون لديه أهلية علمية ومهنية على ذلك وحاصلًا على تعليم كاف وتمكن من مهارات هذه المهمة[1]. كما أن الفقه الإسلامي يحمِّل المسؤولية المدنية والجنائية لمن ادعى أنه طبيب دون أن تكون له معرفة وأهلية في التطبيب[2]، انطلاقًا من الحديث الشريف: ((**أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن**))[3].

(١) كزول، عمر حسن. أخلاقيات مزاولة مهنة الطب من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية. مقالة قدمت في المؤتمر العلمي العالمي، دورة عمان الأردن. بتاريخ: ١٧ يوليوز ٢٠٠٤.

(٢) الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا. أخلاق الطبيب. تحقيق عبد اللطيف محمد العبد. مكتبة دار التراث، القاهرة. الطبعة الأولى. ١٩٧٧. ص٨١. انظر في هذا: البار، محمد علي وباشا، حسان شمسي والبار، عدنان أحمد. موسوعة أخلاقيات مهنة الطب. جامعة الملك عبد العزيز جدة مكتبة كنوز المعرفة. الطبعة الأولى، الجزء الأول. ٢٠١٢. ص٩٧.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ج٦ ص٥٤٤. رقم الحديث (٤٥٨٧)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ٢٠٠٩. حكم المحدث: إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. قال المنذري في «اختصار السنن»: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحبة أم لا؟ قلنا: لكنه بانضمامه إلى الحديث الذي قبله، مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على مضمونه كما سلف بيانه، يتقوى أمره إن شاء الله. حفص: هو ابن غياث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٢١ عن حفص بن غياث، به.

٤- التسجيل لدى هيئة وطنية معترف بها:

فقد جعل المنظم السعودي ضرورة التسجيل لدى هيئة صحية قانونية، ووفقًا لمتطلبات التسجيل التي تحددها، شرطًا من شروط الحصول على رخصة الولوج لمهنة الممارس الصحي. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام، بحيث إن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بمدارسها ومعاهدها هي المانحة للتسجيل وقبول طلب التسجيل.

أما بالنسبة لممارسة الطب البديل (الحجامة، الرقية، التداوي بالأعشاب..)، فلا بد من ترخيص من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، تحت طائلة المسؤولية الجزائية لغير المرخص لهم[١].

ولا شك أن هذا الأمر مهم في تقنين وتنظيم المهنة ومحاربة المتطفلين عليها، وجعلها خاضعة لضوابط موحدة تحددها الهيئة، باعتبارها المسؤول القانوني لتنظيم هذا الميدان وحمايته، وهذا أيضًا من الأمور التي دعا إليها الشرع الإسلامي ورغب فيها، إذ إن اختيار الأشخاص المناسبين للمكان المناسب، وإبعاد كل من لا علاقة له بالمجال أمر مهم، ففي الحديث المشهور: ((**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**))[٢].

فلا بد للقائمين على الشأن أن يضعوا ضوابط وإجراءات تجعل الأمور تسند إلى أهلها، حفظًا للأفراد والمجتمع والدين.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٢٣).

(٢) صحيح البخاري (الحديث رقم: ٦٤٩٦). انظر في هذا: محفوظ، محمد جمال الدين (١٤٢٢): باختصار. مجلة الوعي الإسلامي. عدد: ٤٢٦. بتاريخ: صفر ١٤٢٢هـ.

وقد تصدى القضاء السعودي في الكثير من الأحكام القضائية لمسألة انتحال الصفة والتزوير لترخيص ممارسة البعض لمهن صحية بطريقة غير نظامية، ففي حكم قضائي صدر عن المحكمة الجزائية بمكة المكرمة[1]، تتلخص دعواه في أن المدعي قدم لائحة ضد المدعى عليها بتوجيه الاتهام لها بمزاولة مهنة توليد وإجهاض النساء بطريقة غير نظامية بغرض الكسب المادي، وطلب إثبات ما أسند إليها وتعزيرها شرعًا، حيث وردت معلومات عن قيام المدعى عليها بعمليات التوليد والإجهاض بطريقة غير نظامية، وبعد تفتيش منزل المدعى عليها وجدت في بيتها عدد من الأدوات الطبية (جهاز قياس الضغط، تخطيط الحمل، إبر، مساحات طبية، أدوية، بنج..)، كما أن المدعى عليها اعترفت أمام الفرقة القابضة بأنها تقوم بالتوليد للفقراء، وقد حكمت المحكمة على المتهمة بالسجن أربعة أشهر تعزيرًا بالإضافة إلى مصادرة أموالها والتجهيزات المضبوطة عندها.

٥- عدم وجود سوابق قضائية متعلقة بالشرف والأمانة:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية: «**ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره**»[2]، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وإصلاح الجاني ليبتعد عن الأفعال المحظورة، وبالتالي فلا بد من جعل المجتمع بمؤسساته

(١) القضية رقم: (٣٤٤٦٧٦٣) بتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ج٢٣ ص٣٢٣.
(٢) نظام المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٢).

الحيوية في معزل عن كل شخص يرتكب ما يمس العقيدة أو النفس والعرض أو الكرامة أو الشرف، نظرًا لما قد يؤدي إليه من فساد وإفساد إذا ما تقلد مهمة أو منصبًا يسمح له بالقيام بما يضر الأفراد والمجتمع.

ولهذا وضع النظام السعودي - كغيره من القوانين في العالم- صحيفة للسوابق القضائية تسجل فيها الجريمة التي ارتكبها الشخص والعقوبة التي نالها بسببها في حالات الجنايات والجنح لمدة معينة من الزمن قبل رد الاعتبار لهم(١).

لكن -ولأن العقوبة ليست بقصد الانتقام، وإنما للتهذيب وإعادة صياغة سلوك الفرد من جديد حتى يقلع عن ارتكاب الأفعال المجرمة- فلا بد من منح فرصة أخرى للجاني لقبوله في المجتمع وممارسة حقه في الحياة بشكل طبيعي، ولهذا مكن المنظم السعودي الحق في ممارسة مهنة من المهن الصحية بمجرد رد الاعتبار للشخص وفق القواعد والآجال الخاصة بذلك(٢).

أما عن أصل نظرية السوابق القضائية بالشريعة الإسلامية وفقهها، فقد حاول البعض ربطها بالمبادئ العامة لهذا الدين الذي يدعو لحماية المجتمع من الجناة والتعريف بهم حتى يحتاط منهم الناس، وفي هذا ما جاء في الأثر

(١) الحيدري، منى. صحيفة السوابق.. عثرة أمام المطلق سراحهم. مقال على جريدة الرياض. بتاريخ: الأحد ٣ ديسمبر ٢٠١٧م ١٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ.

(٢) القرار الوزاري رقم (٣١٣٠). بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٨هـ والمعدل بالقرارين الوزاريين: رقم (٦٠٥٧) بتاريخ: ٨/ ١٠/ ١٤١٩هـ ورقم (١٨٠٣) بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس**»(١). كما أن هناك من يربطها بنظرية «ما جرى به العمل عند المالكية» كأساس لما تم الحكم به من قبل والأخذ به(٢).

وفي المقابل فالعديد من الدراسات تؤكد أن الشريعة الإسلامية هي السبّاقة لرد الاعتبار الجنائي والاجتماعي إلى من صدر الحكم بإدانته بجريمة ما وتم تنفيذ العقوبة فيه، ويعد رد الاعتبار محو الحكم الصادر وآثاره في المستقبل، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾(٣)، ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن أصاب شيئًا من ذلك وعوقب به فهو كفارة لـه**))(٤). إلى غيرها من الأحاديث والأدلة الشرعية التي تؤكد على سماحة الدين الإسلامي وتقبله للمذنبين والجناة بعد معاقبتهم وضمان عودتهم للحق والصلاح(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج١٥ ص٢٨٦.
(٢) الدغيثر، عبد العزيز بن سعد (١٤٢٨): حجية السوابق القضائية. مجلة العدل. العدد: ٣٤، ربيع الثاني ١٤٢٨. ص١٧٤.
(٣) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨/ ٧٠.
(٤) صحيح البخاري، باب الحدود، رقم الحديث (٦٢٨٦). المرجع السابق.
(٥) المصري، غيداء (٢٠١٣): إعادة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد: ٢٩. العدد الثالث. ص٣٨٠ وما بعده.

المطلب الثاني: أهمية شروط مزاولة المهن الصحية في حماية الأفراد والمجتمع:

يتضح مما سبق أن الشروط التي وضعها نظام المهن الصحية ولائحته التنفيذية كلها متوافقة مع ضوابط وشروط الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها العامة التي تهدف لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبالتالي فالسماح لممارسة مهنة من المهن الصحية لا بد أن يكون ضمن شروط دقيقة ومناسبة من أجل ضمان كفاءة وأهلية الممارسين في الميدان الصحي في المملكة حفاظًا على الأفراد والمجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام: «**يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع**»[1].

فأين تكمن أهمية هذه الشروط ودورها في تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع؟

١- على مستوى الأفراد:

لقد رأينا مما سبق أن المنظم السعودي ركز على أن الترخيص والسماح لممارسة مهنة محددة من المهن الصحية، لا يمكن أن يتأتى إلا بعد مجموعة من الإجراءات التأهيلية، والأوصاف الأخلاقية والمهنية والشرعية التي لا بد أن يتحلى بها الممارس الصحي سواء كطبيب عام أو خاص أو ممرض أو مؤهل جسدي أو نفسي أو عقلي.

(١) نظام المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٥).

ولا تخفى أهمية تحقق هذه الشروط وفوائد ذلك على المريض، من خلال ثقته في المنظومة الصحية ككل، وفي الممارس الصحي الذي يتجه إليه من أجل طلب العلاج والتداوي. فالممارس العارف والماهر لا شك أفضل وأنسب من الذي لا يخضع للشروط المهنية والتدريبية المناسبة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾[1].

كما أن ضمان الكوادر الطبية الوطنية أو الزائرة المتعاقد حولها، المناسبة والمتخلقة بالأخلاق الإسلامية العامة من صدق وثقة وحياء وتواضع وغيرها من الصفات والأخلاق التي جاء الدين الإسلامي لتأصليها في النفس البشرية، سيجعل الفرد يثق في الممارس الصحي الذي سيعرض أمامه حالته ويكشف عليه عورته وأسراره، كما أن خلو السوابق القضائية لدى الممارس ونقاء سريرته ضامن آخر لهذه الثقة ومعزز لها.

وأيضًا فتوفر هذه الشروط في الممارس الصحي يضمن بشكل أكبر الحصول على نتائج أفضل وعناية أحسن سواء على مستوى التعامل والإرشادات أو الإجراءات الطبية من عمليات جراحية وتدخلات علاجية[2].

(١) سورة الزمر. الآية: ٩.
(٢) السباعي، زهير أحمد والبار، محمد علي. المرجع السابق. ص٨٧.

٢- على مستوى المجتمع:

إن كل مجتمع على حدة يخلق لنفسه شروط عامة وقواعد ضابطة لكل مجالات الحياة، هذه الشروط التي تكون محط اتفاق بين كل أطياف المجتمع، سواء أكانت مستمدة من فلسفة المجتمع وخصوصياته أو كانت مرتبطة بالإرث التقليدي لهذا المجتمع أو كانت أوامر وضوابط دينية لا يمكن تجاوزها، ولذلك فالمجتمعات الإسلامية العربية، ومنها المجتمع السعودي، تخضع لضوابط عامة مستقاة من الخصوصية العربية العريقة ومن مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ إنها المحدد الأول والدستور الأعلى لهذه المجتمعات.

ولهذا نجد أن الشروط التي حددها المنظم السعودي في نظام المهن الصحية تأتي متوافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها وفق ما يسمى في الفقه بالطب الإسلامي[١]. وذلك حماية للمجتمع من سلوكيات تتنافى مع هذه المرجعية الدينية، مثلًا من بعض أنواع العمليات الجراحية المحرمة، وبعض الأدوية المرفوضة، وفي تحوير لإجراءات الفحص لتناسب هذه الخصوصية حماية للعفة والحياء خصوصًا فيما يخص طب النساء.

كما أن حفظ الأفراد وحمايتهم صحيًّا لا يجب أن يكون على حساب المجتمع، وفق القاعدة الفقهية: «**لا ضرر ولا ضرار**». ولا تخفى أهمية هذه القاعدة في المجال الصحي، ولاسيما في إيجاد التوازن بين حقوق المصلحة الفردية للأشخاص والمصلحة العامة للمجتمع، وفي عدم السماح لكل

(١) انظر في هذا: مطاوع، علي محمد. مدخل إلى الطب الإسلامي. رسالة الإمام. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٩٨٥. ص٣٥ وما بعدها.

شخص غير مناسب للحقل الصحي حماية للمجتمع لأي ضرر حاصل أو متوقع[١].

ومما يلاحظ أيضًا أن هذه الشروط تحاول هيكلة النظام الصحي ومنع كل المهن والسلوكيات المنافية للشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، خصوصًا فيما يتعلق بالطب البديل أو الطب التكميلي[٢]، والذي يستغله البعض كوسيلة للربح والغش والسطو على أفراد المجتمع باسم الرقية أو التداوي بالأعشاب أو بالشعوذة والسحر، أو فيما يخص المراكز الصحية غير المرخص لها، مما قد يؤثر على السلم الاجتماعي للدولة.

وقد دأب القضاء السعودي على تطبيق هذه القواعد، وذلك من خلال التصدي في العديد من الدعاوى القضائية للأعمال غير القانونية، ولعل أهم هذه الأعمال ما يتعلق بالسحر والشعوذة، ففي العديد من القضايا التي صدرت فيها أحكام المحاكم السعودية يُعزَّر كل من يقوم بأعمال السحر والشعوذة بقصد التداوي وعلاج الناس واستغلال ضعفهم في ذلك، ففي حكم قضائي صادر عن المحكمة الجزائية في الرياض[٣]، على شخص (امرأة) ضبطت وبحوزتها طلاسم سحرية بقصد التداوي، وذلك لما في

(١) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط (٢٠٠٥): الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. الدورة الثانية والخمسون. البند ٨ من جدول الأعمال.

(٢) اللائحة التنفيذية: المصدر السابق. المادة (٣٢).

(٣) القضية رقم (٣٣٦٦١٨٦٥) بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، الجزء: ٢٧، ص٣٠٣.

ذلك من مخالفة للشرع الإســلامي وإضرار بالناس واستغلالهم، وقد حُكِم عليها بحد السيف لقاء ذلك.

المبحث الثاني
ضوابط الممارس الصحي ومسؤولياته

إن التقنين القبلي لولوج المهن الصحية رغم أهميته -كما رأينا- غير كاف لحماية الحقل الصحي وحفظه وجعل ضوابط قانونية ملزمة للممارس الصحي، ولهذا جاء المنظم السعودي بحزمة قواعد أخرى تخص ضبط الممارسة الصحية وأخلاقيات الممارس (**المطلب الأول**)، وتربطه في حالات مخالفتها مجموعة من المسؤوليات والجزاءات القانونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أخلاقيات وضوابط الممارس الصحي:

خصص المنظم السعودي الفصل الثاني لنظام المهن الصحية لواجبات الممارس الصحي والضوابط التي على الممارس الصحي التقيد بها والالتزام بها في عمله، وفي هذا المطلب سنتحدث عن هذه الواجبات وارتباطها بالجانب الشرعي ومحاولة تأصيلها من خلاله.

١- احترام حق المريض في العلاج والرعاية:

يعد المريض هو المستهدف الأول والأخير من كل المهن الصحية، فمصلحته هي الغاية الكبرى لهذه المهن، وهو هدف الدولة من تأطيرها لهذه المهن وتقنينها لها، وبالتالي فأول واجب من واجبات الممارس الصحي هو احترام المريض وحقه في الحياة وسلامته من المرض وبذل كل ما يلزم من جهد لشفائه منه.

وقد أورد النظام هذا المبدأ في المادة الخامسة، التي تنص على أنه: «**يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال**»[(١)]. وبالعودة للائحة التنفيذية نجد أن المادة (١-٥) تنص على أن على الممارس أن يحترم حقوق المريض وفقًا للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة[(٢)].

فعلى الممارس أن يقدم الرعاية الصحية اللازمة لمرضاه، والتي تقتضيها حالتهم المرضية بدقة وإتقان ساعيًا لتحقيق مصلحة المريض، محترمًا كرامته، وذلك في إطار الأخلاق التي تمليها الشريعة الإسلامية ويمليها الواجب المهني، وذلك من خلال العديد من السلوكيات، التي منها حُسن معاملة المريض، بحسن الاستقبال والانصات له والتخفيف عنه، والمساواة في المعاملة والحذر من المخالفات الشرعية، من كشف للعورة من غير حاجة[(٣)]، وهذه من الأمور التي دعا إليها الشرع الإسلامي، بحيث إنه دعا إلى بذل الجهد في إنقاذ الأرواح وإحياء النفس البشرية، بل وجعل ذلك بمثابة إحياء الناس جميعًا ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٤)]، علمًا بأن الإحياء في الإسلام لا يقتصر فقط على الإحياء الجسدي، وإنما

(١) نظام المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٥).
(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٥).
(٣) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات الممارس الصحي، المرجع السابق. ص١٤.
(٤) سورة المائدة: الآية: ٣٢.

يشمل كذلك الإحياء النفسي والروحي والعقلي والاجتماعي[١]، وكلها من مهام الممارس الصحي وأدواره التي لا بد من الوفاء بها باعتبارها عقدًا بين الممارس الصحي والدولة أولًا، وبين الممارس والمريض ثانيًا، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢].

كما دعا أيضًا إلى طمأنة الذين يعيشون في عسر أو مرض، وهذا ما نستشفه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا**))[٣].

كما أن الشرع الإسلامي يدعو إلى الكلام الطيب المطمئن، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[٤]. فالمعاملة بالحسنى للمرضى والصبر عليهم أمور شرعية دعا إليها الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعل هذه المبادئ الشرعية نجدها في نظام مزاولة المهن الصحية وفي الواجبات التي حددها للممارس الصحي، ففي المادة الخامسة عشرة نجده ينص على أنه: «**يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعينًا بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما**

(١) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط. المرجع السابق. ص٢.
(٢) سورة المائدة. الآية: ١.
(٣) رواه البخاري. كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. ج١ ص٢٥، رقم الحديث (٦٩).
(٤) سورة البقرة. الآية: ٨٣.

يطلبه من تقارير عن حالته الصحية، ونتائج الفحوصات مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية»[1].

كما أن هذه العناية تشمل كذلك -حسب النظام[2]- تقديم مساعدة لكل مريض يشهد أو يعلم الممارس الصحي أنه في حالة خطيرة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى الرعاية الصحية والعناية الضرورية. وذلك دون طلب أتعابه مقدمًا[3]. فدرأ المفسدة التي هي المرض وحالة الخطورة أولى من جلب المصلحة التي هي الأتعاب والمقابل الذي سيحصل عليه الممارس الصحي جراء خدمته تلك.

٢- احترام السر المهني:

إذا كانت كل الوظائف والمهن تعطي أهمية للسر المهني وضرورة الحفاظ عليه، فإن هذا الأمر أكثر أهمية وأكثر خطورة في المجال الصحي، باعتبار أن الممارس الصحي يحصل على أسرار المرضى وخصوصياتهم، ولهذا جعل المنظم السعودي من ضوابط الممارسة الصحية التزام الممارس بكتمان السر المهني وحفظه، سواء بالنسبة للمريض أو في إطار المصحة ومعلوماتها السرية.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٥).
(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٨).
(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. المادة (٨١).

ففي اللائحة التنفيذية نجد أنه يحظر على الممارس تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية للمريض[1]، كما أن نفس اللائحة في المادة (١٨-٢) نصت على أنه: «**على الممارس الصحي عدم إفشاء الأسرار الطبية الخاصة بالمريض أو تفاصيل حالته الطبية إلا للمريض نفسه أو ذويه أو من يحدده المريض**»[2].

فإفشاء سر المريض يعد انتهاكًا للأمانة والثقة مما يؤدي لزعزعة الرابطة وضعفها بين المريض وطبيبه أو ممرضه، كما أنه قد يؤدي المريض ويسبب له ضررًا ماديًّا أو معنويًّا، وهذا مناف للقاعدة الفقهية: «**لا ضرر ولا ضرار**».

غير أنه في بعض الحالات الخطيرة قد يكون كشف السر من مصلحة المريض ووسيلة لإنقاذه وهذا مباح طبعًا من انطلاقًا من القاعدة الفقهية: «**الضرورات تبيح المحظورات**». كما أن هذا يدخل ضمن المقصد من هذا الإفشاء والذي هو الخير للمريض، والشرع ينص على أن: «**الأمور بمقاصدها**» و«**الأعمال بالنيات**».

٣- الإبلاغ عن الحالات المصابة جنائيًّا أو بأمراض معدية:

إذا كان من واجب الممارس الصحي -كما رأينا- أن يحافظ على السر المهني للمريض، فإنه في بعض الحالات يكون لزامًا عليه أن يبلِّغ عن

(١) اللائحة التنفيذية: المصدر السابق. المادة (٣٥). وقد وضعت ذات المادة مجموعة من الضوابط التي تسمح بهذا النشر، أهمها موافقة المريض، ثم استغلالها لأبحاث علمية ودراسات أكاديمية.

(٢) اللائحة التنفيذية: المصدر السابق. المادة (٢١٨).

الحالات التي تكون الإصابة فيها نتيجة عن جريمة أو التي تكون فيها حالات لأمراض معدية.

وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي من أنه: «**يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًا، أو إصابته بمرضٍ معد، أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة**»[1]، فهذا الأمر فيه تقديم لمصلحة المجتمع وحماية له، إذ إن المصلحة العامة، والتي هي إجراء التحقيق في الفعل الجنائي أو حماية المجتمع من المرض المعدي، وهذا أولى من المصلحة الخاصة التي هي عدم إفشاء السر الخاص بالمريض.

وهذا الأمر هو نفس توجه الشرع الإسلامي، والذي يزخر بمجموعة من القواعد والنصوص التي لها نفس التطبيق والغاية ومنها: «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**»، فالمفسدة هنا أولى من مصلحة المريض في حفظ سره، وكذا قاعدة: «**أهون الشرين**»[2]، فلا شك أن الأهون هو إفشاء السر والتبليغ عن الحالة وتفاصيلها حماية للمجتمع من ويلات أمراض معدية أو أفعال جرمية تهدد سلامة الأفراد والمجتمع.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١١).

(٢) أبو هربيد، عاطف محمد. فقه الطب وأخلاقيات الطبيب. كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية بغزة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٨. ص١٤.

٤- عدم ممارسة أي مهنة أخرى:

وهو ما يسمى حالة التنافي في النظام، إذ إنه يمنع على الممارس الصحي أن يمارس أي مهنة صحية أخرى، بل وأي مهنة عامة أو خاصة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، وقد نصت المادة الثانية عشرة من النظام والمادة (١٢-١) من اللائحة التنفيذية على هذا الشرط، إذ تنص الأخيرة على أنه: «**لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلا على مؤهلاتها**»[١].

كما يحظر عليه الحصول أيضًا على أي منفعة لقاء الترويج لعمله، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة قصد تحقيق الربح جراء ذلك، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

هذا الأمر يرجع سببه إلا أن عمل الممارس الصحي هو عمل عام ذو طابع اجتماعي، ولو كان في إطار عيادة خاصة. وبالتالي لا بد من عزل الممارس عن كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله ويعطيه الصبغة التجارية الربحية.

ولعل الحكمة الشرعية من هذا الشرط تكمن في اتقاء الشبهات، والابتعاد عن كل ما قد يؤثر بالسلب على مهنة الطب والتمريض، فلا شك أن الشخص الذي يزاول مهنة أخرى، قد يشتت مهاراته ولا يركزها على

(١) نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية: المصدرين السابقين.

مهنة واحدة، وقد تُستغل المهنة العامة من أجل توسيع وزيادة المهنة الخاصة، وذلك بتوجيه المرضى لها واستغلالهم لأغراض ربحية مادية.

كما أن مزاولة أي دعاية للمهنة يدخل في مجال الشبهات التي قد تؤدي إلى التغرير بالمرضى. وهذا ما تحدثت عنه المادة العاشرة من ذات النظام بقولها: «**أ- يحظر على الممارس الصحي في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الإعلان عن نفسه والدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة. ب- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقابًا علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها**»[1].

وقد دعا الإسلام للابتعاد عن كل ما فيه شك وشبهة. ففي حديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**))[2]، كما أنه يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «**كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام**»[3].

فجاء نظام مزاولة المهن الصحية بهذا الضابط الشرعي القانوني حماية للمرضى وللمهنة من أي استغلال غير مشروع. كما أن الدين حرم الكذب وادعاء ما ليس واقعيًّا أو غير موجود في الحقيقة، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ

(١) النظام الخاص بمزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه. ج١ ص٢٠، رقم الحديث (٥٢). المرجع السابق.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، ج١ ص٤.

﴿أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[1]، فادعاء شهادات ودرجات علمية غير متحصل عليها يدخل في باب الكذب والبهتان الذي هدفه التغرير بالمرضى.

٥- إجراء الفحوصات والعلاج في الأماكن المخصصة لها:

نظرًا لأن مهنة الممارس الصحي تتعلق بوسط معين تتوفر فيه شروط صحية، وبتوفر أدوات وأجهزة ووسائل محددة. فإن المنظم قد منعه من إجراء أي فحوصات أو علاجات في الحالات العادية، سواء بمقابل مادي أو حتى بدونه، إلا في الأماكن المخصصة لها.

فالمادة الثالثة عشرة تنص على أنه: «**لا يجوز للممارس الصحي -في غير الحالات الطارئة- إجراء الفحوص، أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك**»[2].

كما أنه يمنع عليه في هذا الإطار بيع الأدوية للمرضى أو العنايات الطبية[3]، لأن هذا ليس من تخصصه، وفيه إمكانية للمتاجرة واستغلال المهنة للبيع والشراء في مجال حساس هو مجال الصحة والطب.

وهذا فيه -أولًا- حماية للمريض وضمان لحقه في العلاج والفحص في ظروف مناسبة وفي وسط تتوفر فيه الأدوات والوسائل التي تسهل العمل وتؤدي إلى إعطاء نتائج أفضل، وذلك ضمن المبدأ العام في الدين والقانون،

(١) سورة الصف. الآية: ٣.
(٢) النظام الخاص بمزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٣).
(٣) النظام الخاص بمزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٤).

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، كما أنه فيه -ثانيًا- قطعًا لكل وسائل الاستغلال التي قد تمارس على المريض، من نصب أو احتيال عليه عبر إقامة أماكن غير قانونية لإجراء فحوصات وعلاجات غير مرخص لها، وهذا فيه درء للشبهة كما أسلفنا من قبل.

٦- إمكانية الاعتذار عن العلاج لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة:

من الضوابط المهمة التي نص عليها نظام مزاولة المهن الصحية، إمكانية اعتذار الممارس الصحي عن تقديم العلاج، عندما تكون له أسباب مهنية، كصعوبة المرض الذي يعاني منه المريض أو عدم قدرته مهنيًّا على تقديم ما يلزم، أو لأسباب شخصية كمرضه أو وجود مشاكل شخصية تفقده تركيزه. وذلك بشرط ألا تكون الحالة المقدمة أمامه حالة حرجة ومستعجلة أو خطيرة[2].

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية أنه: «**لا يعد من الأسباب المقبولة للاعتذار المبني على اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق**»[3].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.
(٢) نظام مزاولة المهن الصحية. المادة (١٦).
(٣) اللائحة التنفيذية. المادة (١٦١).

كما أنه يجب على الممارس الصحي قبل أن يقدم اعتذاره للمريض أو ذويه عن متابعة العلاج أن يتأكد من عدم حصول ضرر للمريض وإبلاغ من يلزم لضمان استمرار الخطة العلاجية التي بدأها.

وقد سلك المنظم السعودي في هذا الضابط مسلك القاعدة الفقهية التي نصها: «**الضرورة تقدر بقدرها**»[(١)]، فمتى كان الطبيب مضطرًا لأسباب شخصية أو مهنية له، ولم تكن حالة المريض خطيرة، جاز له الاعتذار على تقديم العلاج، وفي هذا تيسير وتقدير للضرورة التي دعته للرفض، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

وفيه أيضًا حماية لهذا المريض من التعرض للعلاج من طرف ممارس صحي له أسباب قد تشتت ذهنه أو قد تضعف انتباهه. وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «**الأمور بمقاصدها**»، فالمقصد هو المريض ومصلحته، ثم مصلحة الممارس أيضًا باعتباره إنسانًا يقوى ويضعُف.

٧- كشف كل المعلومات اللازمة للمريض أو ذويه:

فالممارس الصحي مطالب بضرورة إخبار المريض أو من معه بأي إجراء طبي أو بأنه يريد استشارة طبيب أو مساعد آخر[(٣)]، إلا في الحالات الخطيرة،

(١) أقرع، انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان. فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة. رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة. جامعة القدس. فلسطين. ٢٠٠٧. ص٩٠.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

(٣) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (١٧).

فالقاعدة المتبعة دائمًا هي: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، فالمادة التاسعة عشرة تنص على أنه: «**يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو**».

كما أنه عليه أن يبين للمريض ومن معه مضاعفات أي علاج أو دواء أو عملية جراحية قبل بدايتها[1]، أي أن المريض لا بد أن يكون على علم بكل ما يجب فعله وبما سيفعله الطبيب، ومن حقه أن يكون على اطلاع بكل ما يخص حالته الصحية وإجراءات العلاج والفحص، وهذا من باب الصدق الذي يجب أن يكون بين المريض وطبيبه، فكما يقول ابن سينا: «الطبيب لا يكذب لأن الكذب خيانة، والطبيب عن الخيانة بمعزل»[2].

٨- البحث العلمي والتنمية المعرفية:

فتطور الميدان الطبي وبروز أنواع جديدة من الأمراض والفيروسات والتقدم على مستوى العلاجات والوسائل التقنية في الطب، يجعل على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته دائمًا وتطوير مهاراته والبحث العلمي بما ينفع الأفراد والمجتمع[3].

وقد بينت المادة (٧-١) من اللائحة التنفيذية أنه تُنمَّى المعلومات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية والتدريبية والمحاضرات والمشاركة في البحوث وتوفير مصادر المعلومات للممارسين الصحيين، كما

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية: المادة (١١٨).
(٢) أقرع، انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان (٢٠٠٧): المرجع السابق. ص٥٨.
(٣) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٧).

أن هذا يؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الترقيات أو إعادة التسجيل أو تجديد الترخيص بمزاولة المهنة، وهذا تشجيعًا على البحث والتعلم المستمر والتكوين الدائم.

ومما لا شك فيه أن هذا الضابط متوافق مع العديد من النصوص الدينية التي تشجع على التعلم والعلم والبحث العلمي في كل ما ينفع الناس، يقول تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[1]، إلى غيرها من الآيات والأحاديث التي ترفع من قدر العلم والبحث العلمي وترغب فيه.

٩- الامتناع عن العلاجات والإجراءات المحرمة شرعًا:

ومن ذلك على سبيل الذكر: تجريم المنظم السعودي للإجهاض إلا وفق ضوابط شرعية محددة ودقيقة، فبالعودة للمادة الثانية والعشرين نجد أن المنظم السعودي ينص على أنه: «**يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام**»[2].

وقد فصلت اللائحة التنفيذية الخاصة بهذه المادة فيها وفي ضوابطها، بحيث إن الأصل هو التحريم والمنع؛ نظرًا لما في الأمر من قتل للأرواح التي

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٠.
(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٢٢).

حرم الله. غير أنه فَتَح الباب بالإباحة في حالات ضيقة جدًّا ترتبط بوجود مبرر شرعي، من نحو تهديد حياة الأم، كما أنه أجازه في مراحله الأولى قبل الأربعين يومًا خشية المشقة في تربية الأولاد والعجز[1].

ولعل المنظم السعودي في هذا الضابط حاول التوافق بين مبدأ شرعي عام، وهو تحريم قتل النفس ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]، وبين المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تعبر عنها القواعد الفقهية: «**أهون الشرين**»، «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**» و«**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما**»، فهذه القواعد التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها العامة تؤكد على أنه في حالة تعارض شرين أو مفسدتين مثل: موت الأم، موت الجنين. فإنه يرعى أشدها ويرتكب أهون الشرين. كما أن ولادة طفل في ظروف شديدة وفي معاناة محققة أكبر مفسدة من إجهاضه قبل أن يتحول إلى كائن به روح بعد الأربعين يومًا.

إن الملاحظ على هذه الضوابط والواجبات التي نص عليها النظام ولائحته التنفيذية، أنها ضوابط متوافقة مع الشرع ومع مقاصد الشريعة

(١) اللائحة التنفيذية للنظام. المواد: ٢٢/ ١-٢-٣-٤، وذلك انطلاقًا من قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) بتاريخ: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٠٧هـ.
(٢) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

الإسلامية وغاياتها التي تتمثل في حفظ كرامة الإنسان وحفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله. فهذه الكليات الخمس يمكن ملامستها في ضوابط الممارس الصحي وواجباته أثناء القيام بواجبه الديني والإنساني العظيم.

المطلب الثاني: مسؤوليات الممارس الصحي:

يخضع كل شخص في إطار الوظيفة العامة لثلاثة أنواع من المسؤوليات نتيجة لإخلاله بالتزاماته وبضوابط عمله، وكذلك فالممارس الصحي يخضع لهذه الأنواع الثلاثة من المسؤوليات: المدنية والجزائية والتأديبية.

أولًا: المسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية في الأصل إلى قسمين كبيرين، وهما: المسؤولية العَقدية والمسؤولية التقصيرية[1]. فإذا كانت الأولى هي تلك المسؤولية التي تكون عن الإخلال بالعقد وعدم الوفاء به[2]، كالطبيب مثلاً الذي يتعاقد مع شخص في عملية تجميلية ثم لا يتم الوفاء بالعقد وما اتفق حوله، أما الثانية فتكون بدون عقد إذا ما ثبت تقصير الشخص وعدم قيامه بما يلزم، وقد نص عليها المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية، حيث جاء

(١) الزقرد، أحمد السعيد. (٢٠١٥). شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول / مصادر الالتزام: دراسة فى العقد والمسؤولية المدنية. مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة الثانية. ص١٨٨ و١٩٠.

(٢) وقد تم النص عنها وأحكامها في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ. المواد من: ١٧٠ إلى ١٨٠.

في المادة العشرين بعد المائة: «**كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض**»[1]، ومثالها الطبيب الذي يتسبب في موت مريض بسبب أنه لم يقم بمراقبته والعناية به.

وتقوم المسؤولية المدنية في كلتا الحالتين على تعويض الأضرار التي لحقت المريض أو عائلته في حالة ثبوت حصولها وتحقق شروطها. وقد عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية السعودي المسؤولية المدنية بعدِّها: «**إخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه بموجب القانون (النظام)، وينتج عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يتطلب التعويض لجبره. وينشأ الالتزام في عمل الطبيب من القوانين المنظمة لمهنة الطب، بالإضافة إلى العقد الطبي بين الطبيب والمريض، حيث يلتزم الطبيب ببذل العناية الطبية المطلوبة وتقديم العلاج اللازم للمريض. فإذا ارتكب الطبيب أي خطأ طبي ونتج عنه ضرر للمريض فيترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية (تقصيرية أو عقدية) على الطبيب، ويلتزم الطبيب بجبر الضرر عن طريق التعويض المادي، والتعويض يتم تحديده من قبل (الهيئة الصحية الشرعية[2] وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر بالأخطاء**

(١) المملكة العربية السعودية. (٢٠٢٣). نظام المعاملات المدنية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

(٢) وهي جهة قضائية مختصة بالنظر في قضايا الأخطاء الطبية، إلا أن المملكة العربية السعودية نقلت هذه الاختصاصات من ديسمبر ٢٠٢٢م للقضاء العام، انظر في هذا:

ttps://www.spa.gov.sa/w1821773

الطبية»[١]. فالمسؤولية المدنية التقصيرية للممارس الصحي تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٢].

والأصل في الالتزام للممارس الصحي في القانون السعودي هو بذل العناية الطبية واليقظة، اللذين يخرجانه عن دائرة الإهمال والخطأ[١]، وذلك راجعٌ لطبيعة العمل الذي هو العلاج والشفاء الذي يعود في الأول والأخير إلى الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾[٤]، وبالتالي فالمطلوب من الطبيب والممارس الصحي فقط هو العناية وبذل ما يلزم طلبًا للشفاء وأملًا فيه، بحيث يقدم كل جهده في تحقيق الشفاء. دون أن يضمن تحقق هذا الشفاء.

وتقع المسؤولية على الممارس الصحي إذا تبين تقصيره في القيام بما يجب، مثلًا أن ينقل عدوى للمريض دون أن يقوم بالاحتياطات الواجبة لمنع ذلك، أو حين يقصر في مراقبة مختل عقليًّا ويسبب هذا الأخير ضررًا لشخص آخر. كما أن المنظم السعودي أعطى أمثلة لهذه الأخطاء التي تلزم الطبيب بالتعويض في المادة السابعة والعشرين من نفس النظام[٥].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. هامش الفرع الأول من الفصل الثالث.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول: مصادر الالتزام. دار احياء التراث العربي، لبنان. ص٦١٣.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٢٦).

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٨٠.

(٥) انظر في هذا: المادة (٢٧) من نظام مزاولة المهن الطبية: المصدر السابق.

أما من ناحية الفقه الإسلامي، فللمسؤولية المدنية للطبيب والممارس الصحي أسس شرعية، من حيث إن الفقه الإسلامي قد أسس لهذه المسؤولية من خلال القاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فالمتسبب في الضرر يتحمله، كما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**))[1].

ثانيًا: المسؤولية الجزائية:

رتب المنظم السعودي على مخالفة ضوابط وشروط مزاولة المهن الصحية إضافة إلى المسؤولية المدنية والتعويض للطرف المتضرر، مسؤوليةً جزائية تقوم على العقوبة الحبسية والغرامة المالية. وتقوم المسؤولية الجزائية على ثلاثة أركان وهي:

١- **الركن المادي**: وهو الفعل المجرَّم قانونًا. كممارسة أحد المهن الصحية بدون ترخيص قانوني[2].

٢- **الركن القانوني**: أي أن يكون الفعل منصوصًا عليه في نص قانوني بتجريمه وبالعقاب المخصص له، وهو ما يطلق عليه قانونًا «مبدأ

(١) ابن عبد الهادي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المقدسي الحنبلي. المحرر في الحديث. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة. ٢٠٠٠. ج٢ ص٥١٥، رقم الحديث (١١٣٠). قال المحدث: وفي إسناده اختلاف، وقد تكلم فيه الطحاوي، وقال ابن عبد البر: هو مشهور حدث به الأئمة الثقات.

(٢) المادة (٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي.

الشرعية». حيث لا يمكن معاقبة الممارس الصحي في فعل غير مجرَّم قانونًا، كما لا يمكن معاقبته بعقوبة غير منصوص عليها.

٣- **الركن المعنوي**: أي وجود نية مخالفة القانون، ويسمى أيضًا بالقصد الجنائي لدى مرتكب الجرم أو المخالفة[١].

وقد نص النظام على مجموعة من المخالفات التي يعاقب عليها جزائيا[٢]، ومنها: مزاولة المهنة بدون ترخيص - تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة - استعمال وسيلة من وسائل الدعاية - انتحال لقب من الألقاب التي تطلق على مزاولي الطب - ممارسة طرق تشخيص أو علاج غير معترف بها - الامتناع عن علاج المريض بدون مبرر- إفشاء السر المهني.. إلى غيرها من المخالفات المرتبطة بالأساس بالشروط والضوابط التي وضعها المنظم من قبل لمزاولة هذه المهنة وبالواجبات التي ألزم بها الممارس الصحي، وهذا ما نص عليه المنظم بقوله: «**كل مخالفه لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال**»[٣].

(١) الزهراني، عمر بن أحمد. المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية. المجلة العربية للنشر العلمي. عدد: ٢٩. ٢٠١٩. ص٣٤٥.
(٢) نظام مزاولة المهن الصحية السعودي: المصدر السابق. المادة (٢٨).
(٣) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٣٠).

ثالثًا: المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية -حسب النظام[1]- هي المساءلة عن إخلال الطبيب بسلوكه المهني الذي نصت عليه أخلاق وآداب المهنة من الصدق والإخلاص وغيرها، أي أن يقوم الطبيب بفعل يمثل خروجًا على مقتضيات واجبات وظيفته، فبقيام المسؤولية المدنية أو الجنائية أو عدم قيامهما يمكن أن يكون الممارس الصحي محلًّا للمساءلة التأديبية من طرف إدارته، في حالة مخالفته لأصول المهنة وضوابطها الأخلاقية والمهنية وآدابها العامة[2].

وقد نص المنظم السعودي على ثلاثة أنواع من العقوبات التأديبية التي يمكن للإدارة أن توقعها على الممارس الصحي، وهي:

١- الإنذار،

٢- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال،

٣- إلغاء التراخيص الخاصة بمزاولة المهنة، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم[3].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. هامش الفرع الثالث من الفصل الثالث.

(٢) نظام مزاولة المهن الصحية: المصدر السابق. المادة (٣١).

(٣) المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي. ومن السوابق في هذا أن وزارة الصحة كشفت في السابع من يوليو عن معاقبة أحد المخالفين في منطقة تبوك تأديبيًّا بشطب اسمه من سجل المرخص لهم، وعدم جواز التقديم بطلب ترخيص جديد إلا =

إنهـا إذن مجموعة مـن الضمانـات والمسـؤوليات التي جعلهـا المنظم السـعودي في نظام المهن الصحية ولائحته التنفيذيـة، وذلك ضمانًا للالتزام بالشروط والضوابط التي حددها المنظم للمهن الصحية والممارس الصحي.

= بعد انقضاء سـنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء، وغرامـة مالية مقدارها ٢٠,٠٠٠ ريال تـودَع في الخزينة العامة للدولة، وذلك بعـد أن رصدت فرق الالتزام بالوزارة مخالفات جسـيمة تتمثل في قيـام الممارس الصحي المدعى عليه بالانسـحاب من مناوبته المحددة من جدول المناوبات بالمستشـفى بلا عـذر مقبول. اطلع على الخبر بتاريخ ٢٢/ ٠/ ٢٠٢٤ من صحيفة السبق السعودية:

https://sabq.org/saudia/8ua6l77we8

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل الشروط والضوابط ومسؤولية الممارس الصحي في ظل الفقه الإسلامي ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي، خلص الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولًا: نتائج الدراسة:

لقد تبين من هذه الدراسة أن المنظم السعودي استطاع من خلال نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية أن يقدم إطارًا نظاميًّا يتضمن مجموعة من القواعد والشروط العامة والمجردة التي تحدد عمل الممارس الصحي من خلال استنباطها من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، سواء من خلال ضوابط ولوجه لأحد المهن الصحية، أو قواعد وشروط الممارس أثناء القيام بعمله الإنساني النبيل.

كما اتضح أن ضوابط وشروط مزاولة المهن الصحية مهمة جدًّا لتحقيق أهداف المنظومة الصحية ومقاصدها الإنسانية العامة، ولتحقيق مصلحة المريض الذي هو ديدن القانون والدين، وهو الهدف الذي تسعى المؤسسات الصحية إليه، ففيه بسط للسلم الاجتماعي والأمن الروحي للأفراد والمجتمع، وهو السبيل لتقوية ثقة المواطن في الدولة وفي مؤسساتها ككل، ولذلك كان القضاء السعودي آلية لحماية تطبيق قواعد نظام ممارسة المهن الصحية، حيث تصدى في مجموعة من القضايا للمخالفات

والخروقات التي يقوم بها البعض في انتحال لهذه المهن أو استغلالها أو عدم الانضباط بضوابطها. وذلك في إطار المسؤولية المدنية والجزائية.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

نقف عند بعض التوصيات التي نراها مناسبة للمزيد من التطوير في موضوع البحث.

- ضرورة وضع قواعد عقابية خاصة تتناسب مع خصوصية المهن الطبية وصعوبة إثبات المسؤولية فيها من طرف المريض على الممارس، وبالتالي الحاجة إلى منح حرية في الإثبات والأخذ بمبدأ «**مسؤولية تحقيق النتيجة عوض بذل عناية**» كلما أمكن ذلك.

- إن تنامي القضايا المرتبطة بالصحة والنزاعات حولها، يجعل من الأولوية أن تفكر الدولة في وضع نظام قضائي مستقل «دوائر صحية» يكون اختصاصها النظر في القضايا التي يكون طرفها أو أطرافها ممارسًا أو ممارسين صحيين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إحياء علوم الدين. أبو حامد،** محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. د.ت.

٣. **المسؤولية التقصيرية للممارس الصحي في النظام السعودي. آل عزام،** سعد ناصر؛ ومحمد، أحمد محمد علي بشير. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٦ (١١). ٢٠٢٢م.

٤. **أخلاق الطبيب. الرازي،** أبو بكر محمد بن زكريا. تحقيق عبد اللطيف محمد العبد. مكتبة دار التراث، القاهرة. الطبعة الأولى. ١٩٧٧م.

٥. **أخلاقيات مزاولة مهنة الطب من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية. كزول،** عمر حسن. مقالة قدمت في المؤتمر العلمي العالمي، دورة عمان الأردن. بتاريخ: ١٧ يوليوز ٢٠٠٤م.

٦. **إعادة رد الاعتبار في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة–. المصري،** غيداء. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد: ٢٩. العدد الثالث. ٢٠١٣م.

٧. **الاعتصام. الإمام الشاطبي،** إبراهيم محمد بن موسى. تحقيق محمد رشيد رضا. المكتبة التجارية الكبرى. الجزء الأول. ١٣٣٢هـ.

٨. **باختصار. محفوظ،** محمد جمال الدين. مجلة الوعي الإسلامي. عدد: ٤٢٦. بتاريخ: صفر ١٤٢٢هـ.

٩. **حجية السوابق القضائية. الدغيثر،** عبد العزيز بن سعد مجلة العدل. العدد: ٣٤، ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

١٠. **الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية**، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط. الدورة الثانية والخمسون. البند ٨ من جدول الأعمال. بتاريخ: ديسمبر ٢٠٠٥م.

١١. **دليل أخلاقيات الممارس الصحي**، الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. الطبعة الثالثة. ٢٠٠٣م.

١٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ٢٠٠٩م.

١٣. **شرح نظام المعاملات المدنية السعودي**، الكتاب الأول / مصادر الالتزام: دراسة في العقد والمسؤولية المدنية. الزقرد، أحمد السعيد. مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة الثانية. ٢٠١٥م.

١٤. **صحيح البخاري. أبو عبد الله**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

١٥. **صحيفة السوابق.. عثرة أمام المطلق سراحهم. الحيدري**، منى. مقال على جريدة الرياض. بتاريخ: الأحد ٣ ديسمبر ٢٠١٧م ١٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ.

١٦. **ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي. سراج**، محمد أحمد. مقال على جريدة الدستور، بتاريخ: ١٩ يناير ٢٠٠٧م.

١٧. **ضمان الطبيب. الألفي**، محمد جبر. المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن. الرياض. منشورات شبكة الألوكة. ٢٠٠٤م.

١٨. **الطبيب**، أدبه وفقه. السباعي، زهير أحمد والبار، محمد علي. دار القلم – دمشق– والدار الشامية –بيروت–. الطبعة الأولى. ١٩٩٣م.

١٩. **فقه الطب وأخلاقيات الطبيب. أبو هربيد**، عاطف محمد كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية بغزة. الطبعة الأولى. ٢٠٠٨م.

٢٠. **فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة. أقرع**، انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان. رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة. جامعة القدس. فلسطين. ٢٠٠٧م.

٢١. **القرار الوزاري (الخاص بقواعد توثيق السوابق القضائية)**، رقم (٣١٣٠). بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٨هـ والمعدل بالقرارين الوزاريين: رقم (٦٠٥٧) بتاريخ: ٨/ ١٠/ ١٤١٩هـ ورقم (١٨٠٣) بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

٢٢. **اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) بتاريخ: ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

٢٣. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. دار صادر، بيروت. ط: ٣. ١٤١٤هـ.

٢٤. **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية. ٢٠٠٤م.

٢٥. **المحرر في الحديث. ابن عبد الهادي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة. ٢٠٠٠م.

٢٦. **مدخل إلى الطب الإسلامي. مطاوع**، علي محمد. رسالة الإمام. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٩٨٥م.

٢٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. ٢٠٠١م.

٢٨. **المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية. الزهراني**، عمر بن أحمد. المجلة العربية للنشر العلمي. عدد: ٢/ ٩/ ٢٠١٩م.

٢٩. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط: ٢. ١٩٧٢م.

٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٩٧٩م.

٣١. **النظام الأساسي للحكم**، المملكة العربية السعودية. الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/ ٩٠) لسنة ١٩٩٢م.

٣٢. **نظام العمل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ: ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد: ٤٠٦٨.

٣٣. **نظام المعاملات المدنية السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٣٤. **نظام مزاولة المهن الصحية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) بتاريخ: ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

٣٥. **واجبات المتدرب وحقوقه**، الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ٢٠١٣م. ملف للتحميل من بوابة الهيئة على الإنترنت: www.scfhs.org.sa/media.

٣٦. **الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول: مصادر الالتزامز السنهوري**، عبد الرزاق. دار إحياء التراث العربي، لبنان. ١٩٥٢م.